

**المقاصد الجزئية عند العلامة زكريا الأنصاري (ت: 926هـ) من خلال كتابه فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام**

**The partial purposes of the scholar Zakaria al-Ansari (d. 926 AH) through his book Fath al-'Alam by explaining the media with the hadiths of the rulings**

م.م. عبد الله ابراهيم محمود حامد

Abdullah Ibrahim Mhmood

جامعة سامراء / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم علوم القرآن

Work Place: Samarra University / college of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences

E-mail: [abdulla.ibrahem.m@uosamarra.edu.iq](mailto:abdulla.ibrahem.m@uosamarra.edu.iq)

الكلمات المفتاحية: المقاصد الجزئية، زكريا الأنصاري، فتح العلام، الفقه المقاصدي، حكمة التشريع، جلب المصالح ودرء المفاسد، المذهب الشافعي.

Keywords: Partial objectives, Zakariya al-Ansari, Fath al-'Allam, objectives-based jurisprudence, wisdom of legislation, bringing benefits and averting harms, Shafi'i school of thought.







## المخلص

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن عناية الإمام زكريا الأنصاري (ت: 926هـ) بعلم المقاصد الشرعية، وتطبيق مفهوم المقاصد الجزئية في بيان الحكم الشرعي وحكمته التشريعية، وذلك من خلال دراسة تحليلية لمسائل فقهية مختارة من كتابه فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام. اتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم تتبع ذكر الحكمة والمقصد من كل حكم في أبواب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والبيوع، والفرائض، وجنایات الدماء. وتوصل البحث إلى أن الأنصاري كان يربط الأحكام الفقهية بشكل منهجي وواضح بمقاصد الشارع، مبرزاً أن التشريع الإسلامي قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن المقاصد الجزئية تُستنبط من الأدلة التفصيلية لتبيان الحكمة من كل حكم على حدة. كما أظهر البحث عمق الفقه المقاصدي عند أئمة المذهب الشافعي، وأن الشريعة الإسلامية تراعي مصالح العباد في جميع أفعالهم البدنية والقلبية والمعاملية، مما يسهم في إثراء المكتبة الفقهية المعاصرة وربط التراث الأصولي بالتطبيق الفقهي التطبيقي.

## Abstract

This research aims to reveal Imam Zakariya al-Ansari's (d. 926AH) attention to the science of the objectives of Islamic law (maqasid al-shari'ah) and the application of the concept of specific objectives in explaining legal rulings and their legislative wisdom. This is achieved through an analytical study of selected jurisprudential issues from his book, Fath al-'Allam bi Sharh al-I'lam bi Ahadith al-Ahkam (The Opening of the All-Knowing: An Explanation of the Messages of the Hadiths of Rulings). The research employs an inductive-analytical methodology, tracing the mention of the wisdom and objective behind each ruling in the chapters on purification, prayer, zakat, fasting, Hajj, sales, inheritance, and crimes of bloodshed. The research concludes that al-Ansari systematically and clearly linked legal rulings to the objectives of Islamic law, highlighting that Islamic legislation is based on bringing about benefits and averting harms, and that specific objectives are derived from detailed evidence to clarify the wisdom behind each ruling individually. The research also demonstrated the depth of the objectives-based jurisprudence (maqasid) among the imams of the Shafi'i school of thought, showing that Islamic law considers the interests of people in all their physical, spiritual, and transactional actions. This contributes to enriching the contemporary jurisprudential library and linking the foundational principles of Islamic law with its practical application.

## المقدمة

الحمد لله القاصد في خلقه للخلق غاية العبادة فأوضح لهم سبلها على أتم مقصد وعناية، والصلاة والسلام على من جعل المصلحة غاية في تشريعه لكثير من القضايا وعلى آله واصحابه الذين سلكوا سبل الهداية.

أما بعد:

فإن علم المقاصد هو ثمرة نتاج علمي الأصول والفقه وهو الجسر الذي يسير بالمكلف من بحر الشكوك بالأحكام إلى ساحل اليقين، لما يقتضيه من حكم وغايات ومقاصد ومصالح تبين للفرد حكمة المشرع من هذا التشريع، ولقد عرف القرن السابق صحوً مقاصدياً مشهودة، حيث صارت المقاصد موضوعاً للبحث والنظر، خصوصاً مع تنامي الرغبة بتأسيس "علم مقاصد الشريعة" كما دعا إلى ذلك العلامة محمد الطاهر بن عاشور، فبرزت الدراسات التي رامت بحث المقاصد في شكل النظري، ثم تتالت بعد ذلك البحوث التي تغيّت بحث نظرية المقاصد عند الأئمة الذين عرفوا بفقهم المقاصديّ نحو الجويني أو الغزالي أو ابن عاشور أو غيرهم، ويندرج في هذا الصدد تلك الدراسات التي عنيت بمقارنة الفقه المقاصدي بين إمامين أو أكثر، مما يبين أن مصلحة المكلف هي في غاية الأهمية عند الشارع ومن هذه الغاية أردت أن أبين المقاصد الجزئية عند شيخ الإسلام زكريا الأنصاري من خلال كتابه فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، للمساهمة في بيان الاعتناء بعلم المقاصد وبيان ارتباطه في بناء مسائل الفقه.

### أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

أولاً: لكون الموضوع له الصلة الكبرى في بيان ركن من أركان المقاصد وهي المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية.

ثانياً: الرغبة في بيان كيفية بناء المسائل الفقهية على المقاصد الشرعية ومدى تأثير ذلك.

ثالثاً: لما يحمله هذا العلم من الأهمية البالغة في رعاية توضيح الأحكام للمكلف وتقديمها بحلة جديدة عما هو مألوف.

رابعاً: الإسهام في علم المقاصد ولو بمسائل معدودات.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: لكون موضوع الدراسة يتعلق بعلم المقاصد من الناحية التطبيقية على المسائل الفقهية.

ثانياً: مكانة الشيخ زكريا الأنصاري العلمية حتى أنه لقب بشيخ الإسلام وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في زمانه.



ثالثاً: إظهار أن للشيخ زكريا الأنصاري عناية بعلم المقاصد، وبيان أن لأئمة كانوا يراعون مصالح العباد.

رابعاً: مكانة الكتاب عند العلماء لكون يشرح كتاب عمدة الأحكام ويعتبر ركيزة من ركائز المذهب الشافعي.

خامساً: لكون الكتاب يجمع بين علم الفقه والحديث والمقاصد، فهو يبين للقارئ العناية بالجانب التطبيقي في العلوم.

الدراسات السابقة:

في علم المقاصد الشرعية لم أجد للشيخ أي دراسة في حدود اطلاعي على كثير من المواقع والجامعات والبحوث.

**خطة البحث: وتشتمل على مقدمة ومبحثين، وخاتمة.**

**المقدمة: تشتمل أهمية الموضوع وأسباب الاختيار والدراسات السابقة.**

**التعريف بالشيخ زكريا الأنصاري، وبعلم المقاصد، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التعريف بالشيخ زكريا الأنصاري.**

**المطلب الثاني: التعريف بعلم المقاصد والمقاصد الجزئية.**

**المبحث الثاني: المقاصد الجزئية عند الإمام زكريا الأنصاري، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: المقاصد الجزئية عند الإمام زكريا الأنصاري في كتاب الطهارة والصلاة.**

**المطلب الثاني: المقاصد الجزئية عند الإمام زكريا الأنصاري في كتاب الزكاة والصيام والحج والبيوع والمساقاة والفرائض ودعوى الدم وقتال الجاني عمداً.**

**الاستنتاجات.**

**المصادر والمراجع.**

المبحث الأول: التعريف بالشيخ زكريا الأنصاري، وبعلم المقاصد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ زكريا الأنصاري:

أولاً: اسمه ونسبه ونسبته:

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي الشافعي، محيي الدين أبو يحيى القاهري الأزهري الشافعي. ولد سنة أربع وعشرين، وولد بسُنَيْكَة من الناحية الشرقية ونشأ بها فحفظ القرآن وبعضاً من المتون، ثم تحول إلى القاهرة. (السيوطي، د.ت، ج13/ ص81)؛ (الشعراني، 1315هـ، ج2/ ص107)؛ (حاجي خليفة، 2010م، ج2/ ص113)؛ (المحبي، د.ت، ج2/ ص222)

ثانياً حياته العلمية:

حفظ القرآن وعمدة الأحكام وبعض مخصر التبريزي في الفقه ثم تحول إلى القاهرة في سنة 841 فقتن الأزهر وأكمل حفظ المخصر المذكور وحفظ المنهاج الفرعي وألفية النحو والشاطبيتين وبعض المنهاج الأصلي وبعض ألفية الحديث ومن التسهيل إلى كاد وأتمه من بعد ثم جد في الطلب وأخذ عن جماعة منهم البلقيني والقاياتي والشرف السبكي وأبن حجر والزين رضوان وتفقه بجماعة منهم شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، وفقه الوقت الشرف موسى بن أحمد السبكي، ثم القاهري، والشيخ شمس الدين محمد بن علي البدشيني نزيل تربة الجبرتي بالقرافة، والعلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن رجب القاهري عرف بالمجدي، والعلامة شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الحجازي مختصر الروضة، والشيخ العلامة شمس الدين محمد بن إساعيل الوفاي، وقرأ على شيخ الإسلام شمس الدين محمد بن علي القاياتي أول شرح البهجة للعراقي إلى الأمان، ومن الأمان إلى آخره، وعلى العلامة علم الدين صالح ابن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، وأذن له جماعة من هؤلاء وغيرهم بالتدريس والإفتاء، وقرأ كتاب "التبيان، في آداب حملة القرآن"، للنووي على الشيخ أبي إسحاق الصالحي، وأخذ العربية، والأدب، والأصول، والمعقولات عن شيخ الإسلام ابن حجر، وعن المحيوي الكافيجي، والتقي الحصكفي وعن غيرهم، وقرأ في جميع الفنون وأذن له شيوخه بالإفتاء والتدريس وتصدر وأفتى وأقرأ. (الغزي، 1997م، ج1/ ص199)؛ (الشوكاني، د.ت، ج1/ ص252)

### ثالثاً: مؤلفاته:

- فتح الرحمن في التفسير
- تحفة الباري على صحيح البخاري
- فتح الجليل تعليق على تفسير البيضاوي
- شرح إيساغوجي في المنطق
- شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث
- شرح شذور الذهب في النحو
- تحفة نجباء العصر في التجويد
- اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم
- الدقائق المحكمة في القراءات
- فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام
- تنقيح تحرير اللباب فقه،
- غاية الوصول في أصول الفقه
- لبّ الأصول اختصره من جمع الجوامع
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب فقه
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية فقه
- منهج الطلاب في الفقه
- الزبدة الرائقة رسالة في شرح البردة. (الزركلي، 2002م، ج3/ص46)؛ (محيسن، 1992م، ج2/ص170)

### رابعاً: وفاته:

وقال الشعراني: وكنت يوماً أطالع له في شرح البخاري فقال لي: قف اذكر لي ما رأيته في هذه الليلة، وقد كنت رأيت أنني معه في مركب قبعها حرير، وحبالها حرير، وفرشها سندس أخضر، وفيها أرائك، وامتكات من حرير، والإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه جالس فيها، والشيخ زكريا عن يساره فقبلت يد الإمام الشافعي رضي الله عنه.

ولم تزل تلك المركب سائرة بنا حتى أرست على جزيرة من كبد البحر الحلو، وإذا فواكهها مدلاة في البحر فطلعت من المركب فوجدت بستاناً من الزعفران كل نورة منه كالإسباطة العظيمة، وفيه نساء حسان يجنين منه فلما حكيت له ذلك قال: إن صح منامك يا فلان، فأنا أدفن بالقرب من الإمام الشافعي رضي الله عنه، فلما مات أرسلوا هيينوا له قبراً في باب النصر فصار الشيخ جمال الدين، والشيخ أبو بكر الظاهري يقولان ما صح منامك يا فلان فبينما نحن في ذلك، وإذ بقاصد

الأمير خير بك نائب السلطنة بمصر يقول: إن ملك الأمراء ضعيف لا يستطيع الركوب إلى هاهنا، وأمر أن تركبوا الشيخ على تابوت، وتحملوه للأمير ليصلي عليه في سبيل المؤمنين بالرميلة، فحملوه، وصلوا عليه، فقال: ادفنوه بالقرافة فدفنوه عند الشيخ نجم الدين الخبوشاتي تجاه وجه الإمام الشافعي رضي الله عنهما، وذلك في شهر الحجة سنة ست، وعشرين وتسعمائة (926 هـ). (الشعراني، 1315هـ، ج2/ص109)؛ (الزركلي، 2002م، ج3/ص46)

### المطلب الثاني: التعريف بعلم المقاصد والمقاصد الجزئية.

#### الفرع الأول: مفهوم المقاصد لغة واصطلاحاً:

##### لغة:

مقاصد: وهي جمع مقصد، والمقصد مصدرٌ ميمي، مشتق من قصد، ومن معاني قصد: الاعتماد والامّ . بفتح الهمزة مع تشديد الميم .، تقول: قصد الحجاج البيت الحرام، إذا أموا تلك الجهة ... واعتمدها. يقول ابن فارس في: [معجم مقاييس اللغة]: " وإنما قيل ذلك . يعني معنى الأم والاعتماد . لأنه لم يُحد عنه " . (ابن فارس، 1979م، ج5/ص95)

وهذا المعنى للقصد جعله ابن جني المعنى الأصلي لمادة قصد، كما حكاه عنه ابن سيده في: [المحكم المحيط الأعظم في اللغة]. (ابن سيده، 2000م، ج6/ص186)

##### اصطلاحاً:

إن لفظ المقاصد استعمل عند علماء الأصوليين والفقهاء تارة بمفهوم المصلحة أو العلل أو الحكم وغيرها، وسأذكر عدة تعاريف فيما يلي:

فقد عرفها الشاطبي على أنها عبارة عن المصالح حيث قال: " أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا". (الشاطبي، 1997م، ج2/ص9)

وعرفها القرافي بالأحكام حيث قال إن الأحكام على قسمين: " مقاصد وهي: المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها". (القرافي، د.ت، ج2/ص33)

وعرفها الشيخ طاهر بن عاشور بأنها الحكم حيث قال: " مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة". (ابن عاشور، 2004م، ج3/ص165)

وقد حاول الشيخ علال الفاسي الاختصار بالتعريف فقال: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من احكامها". (علال الفاسي، 1993م، ص7)

وعرفها الشيخ عبدالله بن بيه حيث قال: المعاني الجزئية أو الكلية المتضمنة لحكم أو حكمة المفهومة من خطاب الشارع ابتداءً". (ابن بيه، 2018م، ص51)  
الفرع الثاني: مفهوم المقاصد الجزئية:

قبل الكلام عن المقاصد الجزئية وبيان حدها لا بد من بيان أن المقاصد من حيث تناولها تنقسم إلى ثلاثة أقسام مقاصد كلية ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية، فأما المقاصد الكلية وهي التي تكون الغاية والحكمة فيها عامة في جميع أبواب الأحكام كالضروريات الخمس وما يتعلق بها، وأما المقاصد الخاصة وهي ما تكون الغايات فيها في باب من أبواب الأحكام كرفع الحرج في باب الصلاة وهكذا (ابن بيه، 2018م، ص127) ، وأما المقاصد الجزئية التي هي محل بحثنا فقد عرفها العلماء فيما يلي:

فعرفها اليبوبي فقال " هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها، أو دليل خاص، فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو معنى يعتبر مقصداً شرعياً جزئياً". (اليبوبي، د.ت، ص367)  
وعرفها الشيخ عبد الله بن بيه فقال: وهي مقصد الشارع في كل حكم على حدة كقصده لفعل الصلاة بأمر (أقيموا الصلاة). (ابن بيه، 2018م، ص128)

## المبحث الثاني: المقاصد الجزئية عند الإمام زكريا الأنصاري، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: المقاصد الجزئية عند الإمام زكريا الأنصاري في كتاب الطهارة والصلاة:

#### مسائل الطهارة:

**مسألة:** في النهي عن زجر صاحب الحاجة من بول أو غائط حتى يقضي حاجته:  
نص الحديث الذي استخرج منه المقصد الشرعي: عن أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه. (البخاري، 1987م، ح219/ ج1/ ص89)  
فبعد بيان معاني الحديث قال الشيخ زكريا الأنصار عن الحكم الشرعي: وفي الحديث نجاسة بول الأدمي وتنجيسه ما وقع فيه أي من غير ما لم يبلغ قلتين لما قدمته في الحديث السابق. وكل نجاسة حكمها حكم البول في التنجيس وهي إما مغظلة وهي ثلاثة، نجاسة الكلب والخنزير وفرع كل منهما مع غيره. وتقدمت في الحديث السابق. ونجاسة مخففة وهي بول صبي لم يطعم غير لبن في أقل من حولين وهذا يكفي فيه النضح وسيأتي، ونجاسة متوسطة وهي ما عدا ذلك. وحكمها ما ذكر في هذا الحديث وبسط الكلام على الثلاثة محله كتب الفقه.

وبعد الكلام عن الحكم العام للحديث تحدث الشيخ عن المقصد الجزئية في الحديث فقال: وفيه مصلحة، وهي أنه لو قطع عليه بوله لتضرر وكثر التجسس لأن أصل التجسس قد حصل فكان احتمال زيادة في محل واحد أولى من إيقاع ضرر به وتنجس محال متعددة. (الأنصاري، 2000م، ص58-59)

فقد أعمل الشيخ المقاصد حيث نبه على المصلحة من النهي عن زجره.

#### مسألة: جواز استعمال الشيء المضرب بالفضة:

أصل هذه المسألة حديث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. (البخاري، 1987م، ح2942/ ج3/ ص1131)  
فقد تكلك الشيخ عن الحكمة من التشريع فقال: وفي الحديث جواز استعمال المضرب للحاجة بفضة ضبة صغيرة بلا كراهة وإن كانت كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينه فمكروه، أو كبيرة لزينه فحرام لكبر في الأول وللزينه في الثاني ولهما في الثالث، ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف. (الأنصاري، 2000م، ص66)

فقد جعل الحاجة هي المصلحة المراعاة من جانب الشرع.

### مسائل الصلاة:

#### مسألة: في إفراد الإقامة:

أصل المسألة ما روي عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة. (البخاري، 1987م، ح850/ ج1/ ص220)

تكلم الشيخ عن حكم من حيث الأمر فقال: وفيه سن ما ذكر فيه، وليس في قوله "أمر" دليل على الوجوب لأنَّ المندوب أيضًا مأمور به على الراجح؛ وقولهم: الأمر للوجوب إنما هو في صيغة افعل ونحوها. ولو قلنا بالمرجوح من أنه يدل على الوجوب، فالوجوب بمعنى ما لا بد منه في الأذان والإقامة، كما يقال يجب الوضوء لصلاة النفل.

وبعد الكلام عن الحكم أشار إلى الحكمة من إفراد الإقامة فقال: والحكمة في إفراد الإقامة وتثنيته الأذان أن الأذان لإعلام الغائبين فكرر ليكون أبلغ في الإعلام والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها، ولهذا يكون صوته في الإقامة دونه في الأذان وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة. (الأنصاري، 2000م، ص150-151)

فقد وضح الشيخ حكمة الشارع من تثنية الأذان وإفراد الإقامة.

#### مسألة: كون الحيلة دعاء وليس ذكراً:

أصل المسألة ما روي عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن. (مسلم، د.ت، ح777/ ج2/ ص137)

فقال الشيخ معلل لذلك: وحكمة استثناء الحيلة إنها دعاء للصلاة لا ذكر كما مر في الكلام على حديث أبي جحيفة، فلو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاء فلا يبقى مجيب، فحسن من السامع الحوقلة، لأن المؤذن لما دعا الناس للحضور أجابوا بأنهم لا يقدرُونَ على ذلك إلا بعون الله وتأييده. (الأنصاري، 2000م، ص157)

فقد بين الشيخ حكمة الشارع من جعل اللفظ مختلف في الحوقلة.

#### مسألة: في سترة المصلي:

أصل المسألة ما روي: عن عائشة، أنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي؟ فقال: «مثل مؤخرة الرجل». (مسلم، د.ت، ح243/ ج1/ ص358)

تكلم الشيخ عن بيان حكم سترة المصلي فقال: وفيه ندب السترة بين يدي المصلي وبيان أقلها وهو قدر مؤخرة الرجل وهي نحو ثلثي ذراع.

قال أئمتنا: وينبغي أن يكون بينهما وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه، فإن لم يجد ما يقيمه بسط مصلي كسجادة - بفتح السين فإن لم يجده خط خطأ طولا ويكونان بالصفة السابقة.

وبعد أن فرغ من بيان الحكم نص على حكمة الشارع من هذا التشريع فقال: والحكمة في السترة كف بصر المصلي عن ما وراءها، ومنع المار من مروره بينها وبين المصلي، والمراد بها في المصلي والخط أعلاهما.

ويسن جعلها عن يمينه أو يساره ولا يصمد لها. (الأنصاري، 2000م، ص166)

فقد بين الشيخ على جمة تشريع سترة المصلي وبين أن الخشوع هو المقصد من هذا التشريع.  
**مسألة: في العمل في الصلاة:**

أصل المسألة ما روي عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أباي فليقاتله فإنما هو شيطان). (البخاري، 1987م، ح487/ ج1/ ص191)

فقد تكلم الشيخ عن حكمة الشارع من هذا التشريع فقال: وفيه التنبيه على عظم الصلاة واحترام المصلي لأنه مناج ربه وفيه جواز العمل في الصلاة لمصلحتها بلا كراهة، وجواز إطلاق لفظ الشيطان في مثل ما ذكر. (الأنصاري، 2000م، ص169-170)

فقد بين الشيخ أن الغاية من هذا تعظيم أمر الصلاة وهي غاية عظيما وبين أيضا جواز العمل في الصلاة أن كان لمصلحتها ولا كراهة فيه.

**مسألة: في قراءة السور في الصلاة وكيفيةها:**

أصل المسألة ما روي عن أبي قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر، في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانا، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح. (مسلم، د.ت، ح944/ ج2/ ص200)

تحدث الشيخ عن الحكمة من هذا التفصيل في القراءات في مختلف الأوقات فقال: والحكمة في قراءة السورة في الظهر والعصر والصبح المذكورات في الحديث أن الظهر في وقت القائلة، والعصر في وقت شغل الناس بالبيع والشراء وتعب الأعمال، والصبح في وقت غفلة النوم آخر الليل، فطولت بالقراءة ليدركها المتأخر لاشتغاله بما ذكر من القائلة والتعب والنوم.

وذكر حكمة للشارع أيضا في التطويل الركعة الأولى فقال: والحكمة في تطويل الأولى على الثانية قصد إدراك المأموم فضيلة أول الصلاة جماعة. (الأنصاري، 2000م، ص199)



**مسألة:** في الاضطجاع بعد ركعتين سنة الفجر:

أصل المسألة ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن ". (ابن حنبل، 2001م، ح9368/ ج15/ ص217)

فقد تحدث الشيخ عن الحكمة من الاضطجاع في هذا الوقت فقال: والحكمة فيه أن لا يتوهم أن صلاة الصبح رباعية، فإن لم يفصل باضطجاع فصل بكلام أو تحول من مكانه، واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في المجموع للخبر السابق وقال فإن تعذر عليه فصل بكلام. (الأنصاري، 2000م، ص232)

فقد بين الشيخ الحكمة من هذا التشريع بما يرفع الوهم الحاصل لدى الناس.

**المطلب الثاني: المقاصد الجزئية عند الإمام زكريا الأنصاري في كتاب الزكاة والصيام والحج والبيوع والمساقاة والفرائض ودعوى الدم وقتال الجاني عمداً:**

**مسائل الزكاة:**

**مسألة:** في المنع من الأخذ من كرائم الأموال للزكاة:

أصل المسألة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جنتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب». (البخاري، 1987م، ح1425/ ج2/ ص544)

بعد أن بين معاني الحديث تكلم عن الحكمة من المنع من أخذ الزكاة من كرائم الأموال فقال: الحكمة في المنع من ذلك أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء في مال الأغنياء لا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال (واتق) في رواية وتوق (دعوة المظلوم). (الأنصاري، 2000م، ص320)

فقد بين حكمة الشارع في مراعاة مصالح العباد في جميع العبادات البدنية والقلبية والمعنوية.

**مسألة:** في المنع من تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صوم:

أصل المسألة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم. (مسلم، د.ت، ح2654/ ج3/ ص349)

فقد ذكر الشيخ حكمة الشارع من النهي عن ذلك فقال: وحكمة النهي عنهما أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة كغسل وتبكير إلى الصلاة وانتظار لها واستماع خطبة وإكثار ذكر بعدها فسن الفطر فيه وترك تخصيص ليلة الجمعة بقيام ليكون أعون له على هذه الوظائف بأدائها بنشاط وانسراح لها والتذاذ بها، وهو في فطره نظير الحاج يوم عرفة فإن السنة له الفطر فيه كما مر. وتزول كراهة صوم يوم الجمعة بصوم يوم قبله أو بعده كما يأتي على الأثر. (الأنصاري، 2000م، ص364)

فقد بين الشيخ مدى اهتمام الشارع في شؤون المرء وإن كان المرء غافلاً عنها فجعل هذا اليوم حتى يكون على أكمل وجه في أداء المطلوب مع حصول اللذة في العمل.  
**مسألة:** في دخول مكة للنبي صلى الله عليه وسلم:

أصل المسألة ما روي عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها. (مسلم، د.ت، ح3017/ ج3/ ص502)  
فقد بين الشيخ الحكمة من دخول النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكيفية فقال: والحكمة في أنه - صلى الله عليه وسلم - خالف في ذلك أن يشهد له الطريقان كما في سائر العبادات وأن يتبرك أهلها به، والحكمة في دخوله من العليا وخروجه من السفلى أنه في الأول قصد موضعاً على المقدار فناسب الدخول من العليا، وفي الثاني بالعكس فناسب الخروج من السفلى. (الأنصاري، 2000م، ص399)

**مسألة:** في استلامه صلى الله عليه وسلم للركنين اليمانيين دون الركنين الشاميين:  
أصل المسألة ما روي عن ابن عباس، يقول: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم، يستلم غير الركنين اليمانيين. (مسلم، د.ت، ح3041/ ج3/ ص511)  
فقد بين الشيخ مقصد النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الفعل فقال: والحكمة فيه أنهما على قواعد إبراهيم بخلاف الركنين الشاميين والمراد باليمانيين الذي يلي باب الكعبة، والآخر ما يليه من نحو دور الجمحيين، والأول هو اليماني حقيقة، ففي اليمانيين تغليب كما قيل في الأب والأم الأبوان، والشمس والقمر القمران. (الأنصاري، 2000م، ص402)

#### مسائل البيوع:

**مسألة:** في تحريم تلقي الجلب:  
أصل المسألة ما روي عن ابن سيرين، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تلتقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار. (مسلم، د.ت، ح3817/ ج4/ ص191)

فقد بين الشيخ الغاية من تحريم الشارع من تلقي الجلب فقال: وفيه تحريم تلقي الجلب ليشتري منه، والمعنى فيه إزالة الضرر عن الجالب وصيانتة عن من سيخذه، وشرط التحريم العلم بالنهي عن التلقي، وأن يشتري المتلقي من الجالب بغير طلب منه، وقيل قدومه البلد مثلا ومعرفة بالسعر، سواء قصد المشتري التلقي أم لا، كأن خرج لنحو صيد فرآه واشترى منه، ومحل ثبوت الخيار للبائع إذا غبن فلو لم يعرف الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باع به فهل يستمر الخيار، وجهان أوجهما ثبوته اعتبارا بالابتداء وإن اقتضى كلام الشاشي عدم ثبوته اعتبارا بالانتهاء. (الأنصاري، 2000م، ص430)

فقد أعمل الشيخ الجزء الثاني من المقاصد الشرعية وهي درء المفاسد وجلب المصالح للعباد.  
**مسألة: في النهي عن الاحتكار:**

أصل المسألة ما روي عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يحتكر إلا خاطئ. (مسلم، د.ت، ح4130/ ج4/ ص308)

فقد تكلم الشيخ عن الحديث وعن الحكمة من النهي عن الاحتكار فقال: وفي ذلك تحريم الاحتكار وهو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في زمن الغلاء للتجارة ويدخره ليغلو ثمنه، بخلاف ما يشتريه في زمن الرخص، أو في زمن الغلاء ولحاجته إلى الأكل أو لبيعه حالا، والمعنى في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس. (الأنصاري، 2000م، ص434)

فقد أعمل الشيخ الجزء الثاني من المقاصد الشرعية وهي درء المفاسد وجلب المصالح للعباد.  
**مسألة: في بيع العرايا:**

أصل المسألة ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا. (البخاري، 1987م، ح2080/ ج2/ ص765)  
فقد ذكر الشيخ الحكمة من ترخيص الشارع لها من دون غيرها فقال: وفي الحديث جواز بيع العرايا، وهي مستثناة من بيع المزبنة كما قدمته رخصة للحاجة إليها، وفسرها أئمتنا بأنها بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصا فيما دون خمسة أوسق، فيخرص الخارص ما على النخلة أو النخلات من الرطب إذا يبس فيقول هذا الرطب إذا يبس يجيء منه أربعة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه بمثلها تمرا، ويتقابضان في المجلس، وكالرطب العنب، واختصت العرايا بهما لسهولة ضبطهما بالخرص مع ضبط التمر والزبيب بالكيل وألحق الماوردي بالرطب البسر. (الأنصاري، 2000م، ص445)

فقد أعمل الشيخ النوع الثاني من المقاصد الشرعية وهي الحاجيات التي إذا رفعت أحدثت ضيق وخرج على الناس وهذا يقدر حاجة الناس لها وبهذا بين أن النبي صلى الله عليه وسلم رخصها لحاجة الناس إليها لكي لا يقعوا في حرج.

**مسألة:** النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها:

أصل المسألة ما روي عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدا صلاحها نهى البائع والمبتاع. (البخاري، 1987م، ح/2082 ج/2 ص766)

فقد تكلم الشيخ عن الحكمة من النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها فقال: وفيه كراهة بيع الثمار وابتاعها أي بدون شجرها قبل بدو الصلاح، وهي كراهة بيع الثمار عندنا على البائع لأنه يريد أكل المال بالباطن.

وعلى المبتاع لأنه يوافق على حرام، ولأنه يضيع ماله وقد نهينا عن إضاعة المال، ومحل التحريم إذا لم يشترط قطع الثمار وإلا فلا تحريم بالإجماع إلا ما شذ عن بعضهم اعتبارا للمعنى الذي لأجله نهى عن بيعها قبل بدو الصلاح. (الأنصاري، 2000م، ص446)

فقد أعمل الشيخ الشطر الأول من المقاصد وهي الضروريات فحفظ المال من الضروريات الخمس وهي مراعاة أشد المراعاة من جانب الشارع.

**مسألة:** في الفرائض أن للذكر مثل حظ الأنثيين:

أصل المسألة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر). (البخاري، 1987م، ح/6351 ج/6 ص2476) فقد ذكر الشيخ حكمة الشارع من جعل للذكر حصتين فقال: ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن على الرجال مؤنا كثيرة كقيام بالعيال والضيغان ومواساة السائلين. (الأنصاري، 2000م، ص500)

فقد بين الشيخ اوجوه التي تدل على حكمة جعل حصة الذكر مضاعفة لما يكون عليه من واجبات في الحياة.

**مسألة:** دعوى الدم:

أصل المسألة ما روي أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأخبر محبيصة أن عبد الله قتل و طرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحبيصة (كبر كبر) . يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب) . فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم به فكتبوا ما قتلناه فقال رسول الله لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) . فقالوا لا قال (أتحلف لكم يهود) . قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده

مائة ناقة حتى أدخلت الدار قال سهل فركضتني منها ناقة. (البخاري، 1987م، ح6769/ ج6/ ص2630)

فقد ذكر الشيخ حكمة الشارع من تعدد اليمين في القسامة فقال: والحكمة في تعددها تعظيم شأن الدم ولأن الأصل فيها تقديم يمين المدعي وتصديقه على خلاف الظاهر وفيه صحة يمين الكافر وأنها جارية في النفس لا في الأطراف وأن اليمين جائز بالظن. (الأنصاري، 2000م، ص595) فقد أعمل الشيخ الشرط الأول من الضروريات الخمس وهو حفظ النفس وهذا من المكملات لهذا الضروري ومكمل الضروري ضروري.

مسألة: في تحريم النظر على عورات الناس:

أصل هذه المسألة ما روي عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم (لو أن امرأ أطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح). (البخاري، 1987م، ح6560/ ج6/ ص2530)

فقد ذكر الشيخ الحكمة من إهدار جنابته فقال: وحكمته الاحتياط للحريم والعورات بالستر وعدم الاطلاع عليها. (الأنصاري، 2000م، ص600)

فقد ذكر الشيخ مكملًا للضروري وهو حفظ النسل من أحد الضروريات الخمس وهذا مكمل للضروري فهو ضروري.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن هذا البحث الموسوم بـ "المقاصد الجزئية عند العلامة زكريا الأنصاري (ت: 926هـ) قد سعى إلى الكشف عن الجانب التطبيقي لعلم المقاصد في فكر إمام من أئمة المذهب الشافعي، وذلك من خلال دراسة تحليلية لمسائل فقهية مختارة من كتابه القيم \*فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام".

وقد تبين من خلال هذه الدراسة جملة من النتائج المهمة، نوجزها فيما يأتي:  
الاستنتاجات

من خلال ما حصيناه من المسائل التي ذكرها الشيخ زكريا الأنصاري في كتابه فتح العلام تبين ما يلي:

- تبين اهتمامه في بيان أن الشريعة قائمة على مراعاة مصالح العباد في الحياة والمعاد.
- أن المقاصد الشرعية تكون على جميع أعمال الإنسان سواء كانت أعمالاً بدنية أو قلبية أو معنوية.
- يظهر جلياً أن الشيخ قد أوضح أن الشرع قد أهتم بجميع أنواع المقاصد التي هي مكونه في الحياة الاجتماعية.
- إعمال للمقاصد الشرعية بإقسامها المتنوعة وقد ظهر هذا في المسائل التي ذكرناها.
- تتوصل من خلال القراءة في علم المقاصد أن الشرع قائم على جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم.

## المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة المطهرة:

البخاري: 1407هـ - 1987م. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: تح: مصطفى ديب البغا: ط3، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت. مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: تح: مركز البحوث بدار التأصيل: الناشر: دار التأصيل - القاهرة.

الأنصاري، زكريا: 1421 هـ - 2000 فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

ثالثاً: كتب المقاصد:

1. ابن بيه: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه: 2018م. مشاهد من المقاصد: ط5، الناشر: مسار للطباعة والنشر - دبي.
2. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393 هـ): (1425 هـ - 2004 م. مقاصد الشريعة: تح: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت 1433 هـ]، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
3. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت: 790هـ): 1417هـ/ 1997م. الموافقات: تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان
4. الفاسي: علال، 1993. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ط5، الناشر: دار المغرب
5. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد (ت: 684هـ): الفروق: الناشر: عالم الكتب.
6. اليبوي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية.

#### رابعاً: كتب التراجم والطبقات:

1. حاجي، خليفة: 2010م. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت 1067 هـ): سلم الوصول إلى طبقات الفحول: تح: محمود عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة إرسیکا، إستانبول - تركيا.
2. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي (ت: 1396هـ) : الأعلام: ط5، الناشر: دار العلم للملايين.
3. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911هـ): نظم العقيان في أعيان الأعيان: تح: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
4. الشعراني: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي: : 1315 هـ. الطبقات الكبرى: الناشر: مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه، مصر.
5. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ): 2002 م. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: الناشر: دار المعرفة - بيروت.
6. الغزي: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ): 1418 هـ - 1997 م. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: تح: خليل المنصور: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
7. المحبي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين (ت: 1111هـ): خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: الناشر: دار صادر - بيروت.
8. محيسن: محمد محمد سالم (ت: 1422هـ): 1412 هـ - 1992 م. معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ: الناشر: دار الجيل - بيروت.

#### خامساً: كتب المعاجم:

1. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ): 1399هـ - 1979م. مقاييس اللغة: تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.
2. ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل [ت: 458هـ]: 1421 هـ - 2000 م. المحكم والمحيط الأعظم: تح: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.



First: The Holy Qur'an.

Second: The Purified Sunnah:

1. Al-Bukhārī: 1407 AH / 1987 CE. Al-Jāmi' al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh ﷺ wa Sunanih wa Ayyāmih. Edited by Muṣṭafā Dīb al-Bughā, 3rd ed., Publisher: Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah – Beirut.
2. Muslim: Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasūl Allāh ﷺ. Edited by the Research Center at Dār al-Ta'ṣīl, Publisher: Dār al-Ta'ṣīl – Cairo. Al-Anṣārī, Zakariyyā: 1421 AH / 2000 CE. Faṭḥ al-'Allām bi-Sharḥ al-I'lām bi-Aḥādīth al-Aḥkām. Edited by Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ and Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon.

Third: Books of Maqāṣid [Objectives of Islamic Law]:

1. Ibn Bayyah: 'Abd Allāh ibn al-Shaykh al-Maḥfūz ibn Bayyah: 2018 CE. Mashāhid min al-Maqāṣid, 5th ed., Publisher: Masār for Printing and Publishing – Dubai.
2. Ibn 'Āshūr: Muḥammad al-Tāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Tāhir ibn 'Āshūr al-Tūnisī (d. 1393 AH): 1425 AH / 2004 CE. Maqāṣid al-Sharī'ah. Edited by Muḥammad al-Ḥabīb ibn al-Khūjah [d. 1433 AH], Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar.
3. Al-Shāṭibī: Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī (d. 790 AH): 1417 AH / 1997 CE. Al-Muwāfaqāt. Edited by Abū 'Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Publisher: Dār Ibn 'Affān.
4. Al-Fāsī: 'Allāl, 1993. Maqāṣid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah wa Makārimuhā, 5th ed., Publisher: Dār al-Maghrib.
5. Al-Qarāfi: Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad (d. 684 AH): Al-Furūq. Publisher: 'Ālam al-Kutub. Al-Yūbī: Muḥammad Sa'd ibn Aḥmad ibn Mas'ūd: Maqāṣid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah wa 'Alāqatuhā bi-l-Adillah al-Shar'iyyah.

**Fourth: Books of Biographies and Biographical Layers [Ṭabaqāt]:**

1. Ḥajjī Khalīfah: 2010 CE. Muṣṭafā ibn 'Abd Allāh al-Qusṭanṭīnī (d. 1067 AH): Sullam al-Wuṣūl ilā Ṭabaqāt al-Fuḥūl. Edited by Maḥmūd 'Abd al-Qādir al-Arnā'ūt, Publisher: IRCICA Library, Istanbul – Turkey.
2. Al-Ziriklī: Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn 'Alī (d. 1396 AH): Al-A'lām, 5th ed., Publisher: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.
3. Al-Suyūṭī: 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn (d. 911 AH): Naẓm al-'Iqyān fī A'yān al-A'yān. Edited by Philip Hitti, Publisher: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah – Beirut.



4. Al-Sha' rānī: 'Abd al-Wahhāb ibn Aḥmad ibn 'Alī al-Ḥanafī: 1315 AH. Al-Ṭabaqāt al-Kubrā. Publisher: Maktabat Muḥammad al-Malījī al-Kutubī wa Akhīh, Egypt.
5. Al-Shawkānī: Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh (d. 1250 AH): 2002 CE.
6. Al-Badr al-Ṭālī' bi-Maḥāsin man ba'd al-Qarn al-Sābi'. Publisher: Dār al-Ma'rifah – Beirut.
7. Al-Ghazzī: Najm al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazzī (d. 1061 AH): 1418 AH / 1997 CE.
8. Al-Kawākib al-Sā'irah bi-A'yān al-Mi'ah al-'Āshirah. Edited by Khalīl al-Manṣūr, Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon.
9. Al-Muḥibbī: Muḥammad Amīn ibn Faḍl Allāh ibn Muḥibb al-Dīn (d. 1111 AH): Khulāṣat al-Athar fī A'yān al-Qarn al-Ḥādī 'Ashar. Publisher: Dār Ṣādir – Beirut.
10. Muḥaysin: Muḥammad Muḥammad Sālim (d. 1422 AH): 1412 AH / 1992 CE. Mu'jam Ḥuffāz al-Qur'ān 'Abr al-Tārīkh. Publisher: Dār al-Jīl – Beirut. Fifth: Lexicons and Dictionaries:
11. Ibn Fāris: Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (d. 395 AH): 1399 AH / 1979 CE. Maqāyīs al-Lughah. Edited by 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Publisher: Dār al-Fikr.
12. Ibn Sīdah: Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Ismā'īl [d. 458 AH]: 1421 AH / 2000 CE. Al-Muḥkam wa-l-Muḥīṭ al-A'zam. Edited by 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī, Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut.